

586493 - إذا تصرف في مال المريض بالبناء فهل يكون البناء ملكا له أو يكون المال قرضا؟

السؤال

عندي أخت كانت مريضة، ووالدتي تملك قطعة أرض، وباعت ذهب أختي المريضة، وتم بناء غرفة في الأرض للمعيشة مع أختي المريضة، وبعد ذلك أختي توفت، ووالدتي أعطتني الأرض بالغرفة، وأختي لها طفلة، فهل الذهب الذي تم بناء الغرفة به دين عليه، وإذا كان دين علي يرد ذهباً أم مالا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لم تبين حال أختك هل كانت تعقل أو لا تعقل؟ وهل أخذت الأم الذهب منها ديناً، أم بنت لها الغرفة بإذنها؟ فإن كانت عاقلة وأذنت لأمك ببناء غرفة لها، فإن البناء يكون ملكاً لها، مجرداً عن الأرض التي هي ملك لوالدتك.

ثانياً:

إذا ماتت أختك، فإن أملاكها تنتقل لورثتها، ومنها هذه الغرفة، وإذا لم يكن لها ورثة إلا أمها وأنت وابنتها، فلأم السدس، وللبنات النصف، والباقي لك وهو الثلث.

ثالثاً:

ليس للقائم على ولاية البنات - أختك المريضة - أن يبيع شيئاً من أملاكها إلا إذا كان ذلك لحاجة الإنفاق عليها، أو كان فيه مصلحة وحظ ظاهر لها.

قال النووي رحمه الله في "المنهاج"، ص125: "ولا يبيع عقاره إلا لحاجة، أو غبطة ظاهرة، وله بيع ماله بعرض، ونسيئة؛ للمصلحة" انتهى.

فإن كان في ذلك مصلحة لها، جاز أن تشتري نصيبها من الغرفة، بثمن حاضر، وأما الثمن المؤجل فلا مصلحة فيه غالباً ما

لم يكن أعلى بكثير من الثمن الحاضر.

وإذا لم توجد مصلحة للبنت في بيع نصيبها، فإنه يبقى لها، وإن احتجت إلى الغرفة لزمك دفع أجرة نصيبها.

رابعاً:

يجوز لأمك أن تهيك نصيبها من الغرفة، وأن تهيك أرضها، دون أن تعدل بينك وبين حفيدتها، لأن العدل إنما يكون بين الأقارب الوارثين، وحفيدتها لا ترثها؛ لأنها من ذوي الأرحام.

قال البهوتي في "كشف القناع" (4/309): " (ويجب على الأب، و) على (الأم وعلى غيرهما) من سائر الأقارب (التعديل بين من يرث بقرابة، من ولد وغيره) كأب وأم، وأخ وابنه، وعم وابنه، (في عطيتهم) " انتهى.

خامساً:

إذا كانت الأم أخذت الذهب دينا، لتبني لنفسها غرفة، فالحققة ملك لأمك، والذهب الدّين يعتبر تركة لابنتها، وللبنات - الحفيدة - نصفه، تأخذه ذهباً من والدتك.

ولوالدتك أن تهيب لك الغرفة بأرضها، ولها أن تطلب منك سداد الذهب لحفيدتها مقابل أن تأخذ أنت الغرفة، فيكون هذا بيعاً. والله أعلم.